

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٣٣) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ - ٢٧ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

محتويات العدد

رقم الصفحة	
٢٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩١٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة
٢٨	وزارة الداخلية - قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩
٢٨	وزارة التربية والتعليم - قرار رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٩

لائحة الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة

مادة ١ - يضم الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة اتحاد طلاب المدارس الثانوية وما في مستواها واتحاد طلاب المعاهد العليا واتحاد عام طلاب الأزهر واتحادات طلاب الجامعات. ويكون مقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ - واجبات الاتحاد :

(١) تنمية الوعي القومي العربي في نفوس الطلاب وتعريفهم بشئى معالم الوطن العربي وتاريخ كفاحه في سبيل الحرية والاستقلال والوحدة .

(٢) العمل على تيسير الحياة الاجتماعية والرياضية والثقافية والعسكرية السليمة بين الطلاب وتهيئة أحسن الفرص أمامهم للتزود من كل منها بنضيب كاف ، واشتراكهم وتعاونهم في كل ما يعود عليهم بالفائدة من جميع النواحي الصحية والاجتماعية والدراسية .

(٣) دعم روابط الإخاء والتعاون بين طلاب الجمهورية العربية المتحدة وبينهم وبين طلاب الأمة العربية والعالم أجمع .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن تنظيم الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة طبقا للائحة المرافقة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم للجمهورية العربية المتحدة بصفته رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - الاجتماعات والقرارات :

- (١) يجتمع مجلس الاتحاد دوريا مرتين كل عام على الأقل أو بناء على دعوة من رئيسه وبموافقة عدد لا يقل عن خمسي أعضائه اذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- (٢) لا يعتبر الاجتماع قانونيا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل .
- (٣) تصدر القرارات بأغلبية الأصوات وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .
- (٤) يجتمع المكتب التنفيذي دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٦ - لجان الاتحاد :

يكون للاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة لجان للنشاط هي :

- (أ) لجنة الثقافة العامة والتربية القومية .
- (ب) لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة .
- (ج) لجنة النشاط العلمي والفني .
- (د) اللجنة الرياضية .
- (هـ) لجنة الجلالة والمعسكرات والرحلات .
- (و) لجنة التربية العسكرية .

وتعمل كل لجنة من هذه اللجان في حدود اختصاصها على تحقيق الأهداف العامة للاتحاد .

وتتكون كل لجنة من اللجان من أربعة طلاب هم مقررو اللجان المماثلة في الاتحادات الأربعة (الجامعات - المعاهد العليا - الأزهر - المدارس الثانوية) ويكون لكل لجنة مستشار يختاره وزير التربية والتعليم ورئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب من بين رواد اللجان المماثلة في الاتحادات العامة للطلاب . ويجوز للجان تكوين لجان أخرى دائمة أو مؤقتة لتحقيق أغراضه .

مادة ٧ - أهداف اللجان المختلفة ومسئولياتها :

- (١) تعمل لجنة الثقافة العامة والتربية القومية على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) العمل على تزويد الطلاب بالمقومات الأساسية التي من شأنها دم الشخصية الاستقلالية والقدرة على التفكير الحر الناضج وخلق روح تقدير الواجبات وتحمل المسؤوليات قبل بلادهم ومواطنيهم .

(٢) تنظيم المحاضرات والمناظرات والندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلاد وخارجها في المسائل التي تتفق مع أهداف الاتحاد لتزويد الطلاب بثقافة عامة تمكنهم من شق طريقهم في مجتمع يتعرفون مقوماته وقواعده .

(٤) الاشتراك مع باقي قطاعات الشباب للعمل في منظمات الاتحاد القومي لبناء المجتمع العربي الديمقراطي الاشتراكي التعاوني بالطرق الإيجابية السليمة .

(٥) التعاون مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب والعمل على تنفيذ السياسة العامة التي يرضها المجلس في حدود أغراضه والتنسيق بين نشاط الاتحادات المختلفة للطلاب بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - مجلس الاتحاد :

التشكيل :

يشكل مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من أربعين عضوا بينهم كالاتي :

١٤ طالبا يمثلون الاتحاد العام لطلاب الجامعات :

٦ طلاب ، هم وكلاء الاتحادات العامة بالجامعات
٦ طلاب ، هم مقررو لجان النشاط بالاتحاد العام لطلاب الجامعات .

٢ طلبة ، من جامعة دمشق من الطلاب الثلاثة المثليين لجامعة دمشق في مجلس الاتحاد العام لطلاب الجامعات .

٧ طلاب يمثلون الاتحاد العام لطلاب المعاهد العليا :

١ الوكيل ، الطالب للاتحاد العام لطلاب المعاهد العليا .
٦ طلاب ، هم مقررو لجان النشاط بالاتحاد العام لطلاب المعاهد العليا .

٧ طلاب يمثلون اتحاد عام طلاب الأزهر :

١ الوكيل ، الطالب للاتحاد العام لطلاب الأزهر
٦ طلاب ، هم مقررو لجان النشاط .

١٢ طالبا يمثلون الاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية وما في مستواها :
٦ طلاب ، ينتخبهم مجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية من بين أعضائه عن الاقليم الشمالي (السورى) .

٦ طلاب ، ينتخبهم مجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية من بين أعضائه عن الاقليم الجنوبي (المصرى) .

وينتخب مجلس الاتحاد من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وأمين الصندوق وأميناً للسر (سكرتيراً) وأميناً مساعداً (سكرتيراً مساعداً) .

مادة ٤ - المكتب التنفيذي :

التشكيل :

يشكل لمجلس الاتحاد مكتب تنفيذي مكون من رئيس مجلس الاتحاد ونائب الرئيس وأمين الصندوق وأمين السر والأمين المساعد وأربعة طلاب ينتخبهم المجلس من بين أعضائه يمثل كل منهم اتحادا من الاتحادات العامة (الجامعات والمعاهد العليا والأزهر والمدارس الثانوية) . ويكون للاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة لجنة استشارية تضم ستة أعضاء هم مستشارو لجان النشاط المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار .

(٢) المعاونة في تنفيذ برامج التربية العسكرية للطلاب وما يتصل بها من الدراسات والفنون العسكرية .
 (٣) إقامة المسكرات الخاصة بهم والمعاونة على الانتفاع بكل الإمكانيات لمراجعة ما تتطلبه مشروعات الخدمة العامة .
 (و) تعمل لجنة الجوائز والمعسكرات والرحلات على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تنظيم أوجه نشاط الجوائز وإقامة المعسكرات وتنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي من شأنها تعريف الطلاب بعالم بلادهم والوطن العربي .

(٢) تشجيع الطلاب على ممارسة حياة المعسكرات والاشتراك في الرحلات وتنشيط حركة الجوائز لخدمة الأغراض القومية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع اللجان المختلفة بالاتحاد .

مادة ٨ - التمويل :

تكون موارد الاتحاد العام من :

(١) الاعتمادات التي يخصصها المجلس الأعلى لرعاية الشباب للاتحاد .

(٢) حصيلة اشتراكات اتحادات الطلاب بالجمهورية العربية المتحدة في الاتحاد العام .

(٣) إيرادات الحفلات والمهرجانات التي ينظمها الاتحاد .

(٤) الإعانات والتبرعات التي يقبلها المكتب التنفيذي للاتحاد العام .

مادة ٩ - اللائحة الإدارية والمالية :

يوضع للاتحاد العام لائحة إدارية ومالية يوافق عليها مجلس الاتحاد ويقرها المجلس الأعلى لرعاية الشباب

مادة ١٠ - أحكام عامة :

(١) تكون مدة العضوية في الاتحاد العام سنة كاملة .

(٢) يتم تشكيل الاتحاد العام في مدى ١٥ يوما من تاريخ انتهاء تشكيل اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) يقوم المكتب التنفيذي للاتحاد بتنفيذ اللائحة المالية والإدارية والإشراف على تنفيذ قراراته .

(٤) تبلغ القرارات التي يصدرها مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة إلى جميع اتحادات الطلاب بالجمهورية ، ولهذا الاتحادات الحق في الاعتراض على تلك القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها لهم ، وفي هذه الحالة يعاد عرض القرار المعترض عليه على مجلس الاتحاد العام فإذا أصر على قراره رفع الأمر إلى رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب للبت فيه .

(٣) العمل على توحيد اتجاه الشباب نحو مثل أخلاقية رفيعة تكون عمادا لهم في عملهم لمستقبل وطنهم كما تكون واقيا لهم من نزعات الانحراف والانحلال الدخيلة على الوطن العربي وعلى تنالده التليدة ومبادئ الأخلاق القريمة .

(ب) تعمل لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تشجيع النشاط الاجتماعي للطلاب وتيسير أداء الخدمات الاجتماعية لهم والعمل على إشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الاشتراكية فيهم .

(٢) تعريف الطلاب بمحاضرات المجتمع المعاصر وما يتطلبه تطوره من إصلاح ودعم ، ودور الشباب في ذلك .

(٣) وضع برامج الخدمة العامة للطلاب والعمل على تنفيذ كل ما من شأنه إسهامهم في المشروعات القومية والخدمات الاجتماعية التي تتطلبها احتياجات البلاد .

(ج) تعمل لجنة النشاط العلمي والفني على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تشجيع النشاط الفني للطلاب وتوجيه الوجهة التي تحقق بها الأهداف العامة والعمل على إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم .

(٢) تنظيم أعمال اللجان المختلفة التي تعمل في مجال النشاط العلمي والفني والهوايات كالتمثيل والموسيقى والرسم والنحت وما إليها .

(٣) تنظيم الندوات العلمية والحفلات والمهرجانات وإقامة المعارض التي تبرز النشاط العلمي والفني للطلاب .

(د) تعمل اللجنة الرياضية على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) بث الروح الرياضية بين الطلاب والعمل على رفع مستوى الحياة الرياضية بينهم .

(٢) تنظيم المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية للطلاب في نطاق اتحاداتهم المختلفة وبينهم وبين باقي قطاعات الشباب في الداخل وفي الخارج .

(٣) تشجيع المواهب الرياضية والعمل على تيمتها وتنظيم النشاط الرياضي الحريين الطلاب .

(هـ) تعمل لجنة التربية العسكرية على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تنمية الروح العسكرية بين الطلاب والعمل على تأهيلهم ليكونوا مستعدين للاشتراك في الدفاع عن الوطن كلما دعت الحاجة إلى ذلك .